

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إذا جاء العدو وجب على الناس أن ينفروا المقل والمكثر .

مسألة : قال : وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوه .

قولهم المقل منهم والمكثر يعني به وإِ أَعْلَمُ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرُ أَيُّ مَقْلٍ مِنَ الْمَالِ وَمَكْثَرٍ مِنْهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّفِيرَ يَمُّعُ جَمِيعُ النَّاسِ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ حِينَ الْحَاجَةِ إِلَى نَفِيرِهِمْ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَمَنْ يَمْنَعُهُ الْأَمِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

{ انفروا خفافا وثقالا } وقول النبي A : [إذا استنفرتم فانفروا] وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال تعالى : { ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا } ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكل إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ومكان العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم لذلك [لما أغار الكفار على لقاح النبي A فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي A وقال : خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل]